

ملاحظات	*جدول رقم (٢) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة أو بمقدار (صفر)		
	التسلسل*	الوصف	
أخضع الصنفان لنسبة (صفر) سابقا اعتباراً من تاريخ 2008/4/16 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1331) تاريخ 2008/4/15، وعدلت بنود التعرفة سابقا بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 .	0201 0202 0204	اللحوم باستثناء ما يخضع منها لنسبة 10%	
	0303 0304 1604	الأسماك عدا البند (03039)	
	2709 2711 ومن أصناف البند 2710	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، خام وغير خام وغازات نفطية وهيدروكربونات غازية أخرى ( عدا زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة ، المحتوية على ما لا يقل عن 70% وزناً من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية).  زيوت الهيدروليك الخاصة باستخدام الصناعات	
خفضت الضريبة على المشتقات النفطية لنسبة صفر سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1220) تاريخ 2005/5/30 وعدل النص بموجب القرار رقم (1489) تاريخ 2005/9/27 ، كما أخضع البنزين الخالي من الرصاص أوكتان (95) لضريبة المبيعات بمقدار 16% وبمقدار 4% للبنزين الخالي من الرصاص أوكتان (90) وذلك اعتباراً من تاريخ 2008/2/8 بناء على كتاب مجلس الوزراء رقم 2439/4/11/12 تاريخ 2008/2/7 ثم شطبت من الجدول بموجب القرار (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 أعيدت للجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2519) تاريخ 2017/4/11 اعتباراً من تاريخ 2017/2/12 ومن ثم أدرجت في هذا الجدول بموجب القرار رقم (5818) ، وأخضع البنزين لنسبة (الصفر) بموجب البند 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (6544) تاريخ 2019/9/25 المعدل للقرار رقم (4915) تاريخ 2019/6/12.			
	من أصناف البنود 1901 1905 210690	المحضرات المعدة إعدادا خاصا لتغذية الاطفال والمعوقين والمحضرات الغذائية المعدة فقط كأغذية للحالات المرضية الخاصة	
أعفيت الأصناف من (5) إلى (21) سابقا من الضريبة العامة على المبيعات بموجب قرار مجلس الوزراء (2557) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/26 وأخضعت للضريبة بنسبة (الصفر) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3192) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/11/11	283421	نترات البوتاسيوم	
	283429	نترات المغنيسيوم	
	283429	نترات الكالسيوم	
	3004	الأدوية البيطرية	
	30023	اللقاحات البيطرية	
	من أصناف البند 3105	أسمدة NPK	
	3102.10	اليوريا	
	3102.21	الأمونيак	
	3105.30	ثنائي فوسفات الأمونيوم DAP	

\* استبدل جدول رقم (٢) بهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5818 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5496 تاريخ 2018/1/16 ليعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره 2018/1/17 وطراً عليه عدة تعديلات.  
\* تم إدراج الوصف وبنود التعريف الجمركية للسلع والوصف وبنود التصنيف الدولي للخدمات كما وردت في قرارات مجلس الوزراء ونشرت في أعداد الجريدة الرسمية المشار لها في الجدول .  
\* تم إدراج التسلسل لغايات تنظيمية فقط .

	283524	أحادي فوسفات البوتاسيوم MKP	-14
	31042	كلوريد البوتاسيوم 60%	-15
	31059	الأحماض الأمينية	-16
وصدر القرار رقم (6488) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/11/3 بمعاملة الفترة من 2008/8/27 ولغاية 2008/11/11 بنسبة (الصفير) حيث شطب من الجدول رقم 2 سابقا بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12	3808	المبيدات الزراعية بما فيها المبيدات الحشرية والفطرية والنيماطود ومبيدات الاعشاب	-17
	من أصناف البند 3808	الهرمونات الزراعية	-18
	3824902	المخصبات الزراعية	-19
	31054	أحادي فوسفات الأمونيوم MAP	-20
ومن ثم أعيدت لجدول الصفير بموجب القرار رقم (1888) تاريخ 2017/2/22 اعتبارا من تاريخ 2017/2/12	31043	سلفات البوتاسيوم 50%	-21
ومن ثم أدرجت في هذا الجدول بموجب القرار رقم (5818) وتم تعديل بعض بنود التعرفة الجمركية للأصناف من 11 إلى 14 بموجب الفقرة ثالثاً من القرار رقم (6751) تاريخ 2018/3/7 .			
أخضعت لنسبة الصفير لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1395) المتخذ في جلسته المنعقدة تاريخ 2010/ 5 /11.		الأدوية وكواشف المختبر والمستلزمات الطبية وأجهزة معالجة السرطان الخاصة باستعمالات مركز الحسين للسرطان	-22
أخضعت لنسبة الصفير لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (931) بتاريخ 2013/7/10.		الأدوية وكواشف المختبر والمستلزمات الطبية والأجهزة الخاصة باستعمالات مركز العلاج بالخلايا في الجامعة الأردنية	-23
أخضعت لنسبة الصفير لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1902) تاريخ 2013/10/3.		السلع المستوردة والمشتراه لمشروع إنشاء محمية المأوى للأحياء البرية والمحددة بالكشوفات المرفقة بكتاب سمو رئيس الهيئة الادارية لمؤسسة الاميرة عالية رقم (م/١٠٣/١٠٠) تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ حصراً	-24
أخضعت لنسبة الصفير لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5643) بتاريخ 2014/9/17		مشتريات ومستوردة مشروع إعادة انشاء طريق الزرقاء مركز العمري الحدودي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية من السلع والخدمات بما فيها مشتريات ومستوردة المقاولين والمقاولين الفرعيين من السلع والخدمات اللازمة حصراً للمشروع	-25
أخضعت لنسبة الصفير لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11796) بتاريخ 2015/9/30.		السلع والخدمات المشتراة أو المستوردة من قبل جمعية الكشافة والمرشدات الأردنية ضمن آلية تعتمد الدائرة لهذه الغاية	-26
أخضعت لنسبة الصفير لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (13451) بتاريخ 2016/1/11.		السلع والخدمات المستوردة والمشتراه لشركة كاسوتك لتدريب العمليات الخاصة لتنفيذ غاياتها المتعلقة بالقوات المسلحة الاردنية	-27
أخضعت لنسبة الصفير لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (235) تاريخ 2011/3/8 ويخص فقط خدمة طباعة الكتب دون غيرها من المطبوعات.		خدمة طباعة الكتب لأي جهة شريطة أن تكون جميع المستلزمات (أحبار و ورق وكافة لوازم الانتاج ...) هي من المطابع نفسها.	-28

<p>كان الوصف ينص على (مدخلات صناعة الأدوية والآلات والمعدات الصناعية المعفاة بموجب جداول التعريف التي تستخدم لصناعة الأدوية والأجهزة المخبرية وتوابعها اللازمة للصناعات الدوائية وقطع الغيار المستوردة والمحلية) حيث عدل النص بموجب القرار (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 وذلك بفصل المدخلات عن الآلات وشطب عبارة المعفاة بموجب جداول التعريف وأضيف لهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6234) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/1/29 .</p>		<p>أ- مدخلات صناعة الأدوية. ب- الآلات والمعدات الصناعية التي تستخدم لصناعة الأدوية والأجهزة المخبرية وتوابعها اللازمة للصناعات الدوائية وقطع الغيار المستوردة والمحلية .</p>	<p>-29</p>
<p>كان الوصف سابقا (كتب ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفردة، صحف ومجلات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات، كتب الأطفال المصورة وكتب الرسم والتلوين.* (كما أن طباعة الكتب لأي جهة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات لهذه النسبة شريطة أن تكون جميع المستلزمات (الأحبار، الورق، كافة لوازم الإنتاج ... ) هي من المطابع نفسها)، وعدل الوصف بالقرار (1770) بفصل بند خدمة الطباعة عن بند الكتب مع إبقائهما في جدول رقم 2 ثم أخضعت الكتب لنسبة 10% بموجب القرار رقم 5818 وأضيفت لهذا الجدول بموجب القرار (6663) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/2/26 .</p>	<p>من البنود 4901 4902 4903</p>	<p>كتب ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفردة صحف ومجلات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات، كتب الأطفال المصورة وكتب الرسم والتلوين .</p>	<p>-30</p>
<p>كانت الأصناف من (31) إلى (35) تخضع قبل ذلك لنسبة (الصفرة) اعتبارا من تاريخ 2008/8/26 بموجب القرار رقم (2557) والقرارات اللاحقة له وأخضعت لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) وأضيفت لهذا الجدول بالقرار (1120) تاريخ 2018/9/20.</p>	<p>010511 010512 010513 010514 010515</p>	<p>صيصان وديوك ودجاجات من فصيلة جالوس دومستيكا (بوزن لا يزيد عن 185 غرام) صيصان وديوك ودجاجات رومية (بوزن لا يزيد عن 185 غرام) صيصان وبط (بوزن لا يزيد عن 185 غرام) صيصان ووز (بوزن لا يزيد عن 185 غرام) صيصان وديوك ودجاج غينيا/ (غرغر) بوزن لا يزيد عن 185 غرام</p>	<p>-31 -32 -33 -34 -35</p>
<p>خضع الصنفان (36-37) لنسبة 4% حتى تاريخ 2018/1/17 ثم خضعا لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) ثم أخضع البند (010594) لنسبة 4% بموجب القرار رقم (6664) تاريخ 2018/2/28 ثم أضيف لهذا الجدول بموجب القرار رقم (1120) اعتبارا 2018/9/20 .</p>	<p>010594 010599</p>	<p>ديوك ودجاجات من فصيلة جالوس دومستيكا غيرها من الدواجن</p>	<p>-36 -37</p>
<p>أخضعت الأصناف من (38) إلى (41) لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) وكانت تخضع قبل ذلك لنسبة 4% باستثناء البند (040711) حيث كان يخضع لنسبة الصفرة، وأضيف لهذا الجدول بالقرار (1120) المعمول به اعتبارا من تاريخ 2018/9/20.</p>	<p>040711 0407211 0407291 0407901</p>	<p>بيض طيور بقشرة طازج ، ملقح للتفريخ من دجاج نوع جالوس دومستيكوس بيض طيور بقشرة طازج من دجاج نوع جالوس دومستيكوس لصناعة اللقاحات البيطرية بيض طيور بقشرة طازج من دجاج آخر لصناعة اللقاحات البيطرية بيض طيور بقشرة محفوظ لصناعة اللقاحات البيطرية</p>	<p>-38 -39 -40 -41</p>
<p>أعفيت الأصناف من (42) إلى (55) من الضريبة سابقا بموجب القرار رقم (2557) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/26</p>	<p>060110 0601201</p>	<p>بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية وتيجان وسيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) راقدة "في طور البيات". نباتات وجذور الهندباء (شيكوريا) غير الواردة بالبند 12.12</p>	<p>-42 -43</p>

<p>وسبق وأخضعت للضريبة بنسبة (الصفرة) بموجب القرار رقم (3192) بجلسته تاريخ 2008/11/11</p> <p>وصدر القرار رقم (6488) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/11/3 بمعاملة الفترة من 2008/8/27 ولغاية 2008/11/11 بنسبة (الصفرة)</p> <p>ثم أخضعت لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) وأضيفت لهذا الجدول بموجب القرار رقم (1120) المعمول به اعتبارا من تاريخ 2018/9/20</p>	0601209	بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية وتيجان وسيقان أرضية (جدامير أو ريزومات) منبثة أو مزهرة، نباتات وجذور الهندباء (شيكوريا) غير الواردة بالبند 12.12	-44
	060210	نباتات حية من فسانل وعقل غير مجذره	-45
	060220	نباتات حية من أشجار	-46
	0602302	أشتال أزهار القطف لغايات الإكثار من جنبات وردية (رودونرون) أو صحراوية (أزالية) وإن كانت مطعمة	-47
	0602303	نباتات زينة من جنبات وردية (رودونرون) أو صحراوية (أزالية) وإن كانت مطعمة	-48
	0602309	نباتات حية آخر من جنبات وردية (رودونرون) او صحراوية (أزالية) وإن كانت مطعمة	-49
	0602401	نباتات حية آخر من شجيرات ورود أشتال أزهار القطف لغايات الإكثار وإن كانت مطعمة	-50
	0602409	نباتات حية آخر من شجيرات ورود وإن كانت مطعمة	-51
	0602902	أشتال أزهار القطف لغايات الإكثار من نباتات حية آخر	-52
	0602903	نباتات زينة أخرى	-53
	0602904	نباتات حية آخر من بياض الفطر	-54
	0602909	جذور حية أخرى	-55
<p>أخضع هذا الصنف للضريبة سابقا بنسبة 4% حتى تاريخ 2011/7/10 ثم أخضع لنسبة (الصفرة) بموجب القرار رقم (1456) بتاريخ 2011/7/10 ثم لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) ثم أضيف لهذا الجدول بموجب القرار رقم (1120) المعمول به اعتبارا من تاريخ 2018/9/20.</p>	070110	تقاوي بطاطا للبيذار	-56
<p>أعفي هذا الصنف من الضريبة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء (2557) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/26 وأخضع للضريبة بنسبة (الصفرة) بموجب القرار رقم (3192) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/11/11 وصدر القرار رقم (6488) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/11/3 بمعاملة الفترة من 2008/8/27 ولغاية 2008/11/11 بنسبة (الصفرة) وتم أخضع لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) ثم أضيف لهذا الجدول بموجب القرار رقم (1120) المعمول به اعتبارا من 2018/9/20.</p>	1209	بذور وثمار ونوى من الأنواع المعدة للبيذار	-57

<p>أعفيت من الضريبة العامة على المبيعات سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2557) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/26 وأخضعت لضريبة المبيعات بنسبة (الصفء) بموجب القرار رقم (3192) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/11/11 وصدر القرار رقم (6488) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/11/3 بمعاملة الفترة من تاريخ 2008/8/27 ولغاية تاريخ 2008/11/11 بنسبة (الصفء) حيث شطب من جدول الصفء بموجب القرار (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (5442) تاريخ 2017/2/12 وأعيدت للجدول بموجب القرار رقم (1888) تاريخ 2017/2/22 اعتبارا من تاريخ 2017/2/12 ، ومن ثم أخضعت لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) ثم أخضعت لنسبة (الصفء) بموجب القرار رقم (1120) المعمول به اعتبارا من 2018/9/20.</p>	<p>من البند 2703</p>	<p>الترب والبيئات الزراعية والبيتموس والكوكوبيت</p>	<p>-58</p>
<p>أعفيت الأصناف من (59) إلى (74) من الضريبة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء (2557) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/26 وأخضعت للضريبة بنسبة (الصفء) بموجب القرار رقم (3192) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/11/11 وصدر القرار رقم (6488) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/11/3 بمعاملة الفترة من تاريخ 2008/8/27 ولغاية 2008/11/11 بنسبة (الصفء) ثم أخضعت لنسبة 10% بموجب القرار رقم (5818) ثم أضيفت لهذا الجدول بموجب القرار رقم (1120) المعمول به اعتبارا من 2018/9/20 .</p>	<p>من البند 3923</p>	<p>عبوات المنتجات الزراعية من البلاستيك</p>	<p>-59</p>
<p>فيما يخص عبوات المنتجات الزراعية فقد كانت تحت تصنيف واحد وهو (عبوات تعبئة المنتجات الزراعية) ومن بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>من البند 4819</p>	<p>عبوات المنتجات الزراعية من الكرتون</p>	<p>-60</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>من البند 342690</p>	<p>صواني التشتيل اللازمة للزراعة</p>	<p>-61</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>من البند 3920</p>	<p>أغطية من بلاستيك للزراعة ، الملش الزراعي</p>	<p>-62</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>من البند 3917</p>	<p>لوازم شبكات الري الخاصة بالزراعة من أنابيب ومواسير وخرطوم ولوازمها مثل الفواصل والأنواع والوصلات</p>	<p>-63</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>4415102</p>	<p>صناديق وأقفاس من خشب معدة فقط لتعبئة المنتجات الزراعية</p>	<p>-64</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>7308901</p>	<p>هياكل البيوت الزراعية من حديد أو صلب</p>	<p>-65</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>8432</p>	<p>آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير أو فلاحه التربة ، محادل الحدائق أو الملاعب الرياضية عدا الأجزاء.</p>	<p>-66</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>8433</p>	<p>آلات وأجهزة لجنني وحصد أو درس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس القش والعلف ، قاصات عشب أو حشائش ، آلات التنظيف أو التصنيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية عدا الآلات والأجهزة الداخلة في البند (84.37)</p>	<p>-67</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>8436</p>	<p>آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة أو تربية الطيور الداجنة أو النحل بما في ذلك أجهزة الاستنابت المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، أجهزة حضانة وتفريخ الطيور الداجنة .</p>	<p>-68</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>870110</p>	<p>جرارات زراعية أحادية المحور (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 8709)</p>	<p>-69</p>
<p>من بنود (44.15) و(39.23) حيث عدل بموجب القرار رقم (1770) تاريخ 2017/2/8 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ليصبح (صواني التشتيل اللازمة للزراعة وعبوات المنتجات الزراعية (كرتون ، بلاستيك ،بوليستر) من بند التعرفة الجمركية (3923)</p>	<p>870191</p>	<p>جرارات زراعية أخرى(عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 8709 لا تزيد عن 18 كيلو واط</p>	<p>-70</p>

<p>تم تعديل بند التعرّف الجمركية الخاص بصواني التشتيل اللازمة للزراعة ليصبح (342690) بدلا من (3923) بموجب القرار رقم (1120) المعمول به اعتبارا من 2018/9/20.</p> <p>عدل بند جرارات زراعية ليصبح على الشكل الوارد بالبنود (69) ، (70) ، (71) ، (72) ، (73) و(74) بموجب القرار رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12.</p>	870192	جرارات زراعية آخر (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 8709 تزيد عن 18 كيلو واط ولا تتجاوز 37 كيلو واط)	-71
	70193	جرارات زراعية آخر (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 8709 تزيد عن 37 كيلو واط ولا تتجاوز 75 كيلو واط)	-72
	870194	جرارات زراعية آخر (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 8709 تزيد عن 75 كيلو واط ولا تتجاوز 130 كيلو واط)	-73
	870195	جرارات زراعية آخر (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 8709 تزيد عن 130 كيلو واط)	-74
<p>أعفي هذا الصنف من الضريبة العامة على المبيعات سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء (2557) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/26 وأخضع لضريبة المبيعات بنسبة الصفر بالقرار رقم (3192) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/11/11 وأخضع لنسبة 16% بموجب القرار (1770) ثم أضيف لهذا الجدول بموجب القرار رقم (4329) تاريخ 2019/4/29 .</p>	1207.70	بذور البطيخ والشمام	-75
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (4710) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/5/22.</p>		السلع والخدمات لمشاريع الوكالة الكورية للتعاون الدولي المتمثلة في بناء ثلاث مدارس في الأردن والمدرسة الصناعية المتخصصة في الزرقاء	-76
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (5205) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/1/3</p>		التبرعات المقدمة إلى الجهات الحكومية شريطة الحصول على موافقة وزير المالية المسبقة على هذه التبرعات	-77
<p>تم إضافة هذا الصنف لهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (13122) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2023/8/27.</p>		بذور الفلفل المعدة للبذار	-78